

## القوانين

قانون عدد 10 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الأحوال الشخصية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية فقرة ثانية كما يلي :

الفصل 66 فقرة ثانية : ويبت قاضي الأسرة في طلب ممارسة حق الزيارة طبقا للإجراءات المقررة في القضاء المستعجل.

الفصل 2 - أضيف إلى مجلة الأحوال الشخصية الفصل 66 مكرر كما يلي :

الفصل 66 مكرر : إذا توفي أحد والدي المحضون فلجديهم ممارسة حق الزيارة ويراعي قاضي الأسرة في ذلك مصلحة المحضون.

ويبت في طلب الزيارة طبقا للإجراءات المقررة بالفصل المتقدم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2006.

قانون عدد 11 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 57 وعوضت بما يلي :

الفصل 57 (جديد) : تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار.

ويمثل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض.

الفصل 2 - أضيفت فقرة ثالثة جديدة إلى الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

الفصل 67 فقرة ثالثة (جديدة) : وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة

وعشرين ألف دينار. ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الاستئنافي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض.

الفصل 3 - تبقى القضايا الجارية خاضعة إلى الإجراءات الجاري بها العمل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت فيها من المحكمة

المتعهد بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2006.